في احدها فسلكا الاخر لا لغرض فهل له التنفل لغير القبلة فيه
تردد والاصح نعم توسعة في النفل وبه فارق منع نظيره
في القصر ويومي ان يتم ركوعه وسجوده حال كونه اخفض من
ركوعه وجوبا ان امكن ليتميز عنه ولا يجب وضع جبهته
على نحو السرج ولا بذل وسعه في الانحنا للمشقة والاظهر ان
الماشي يتم ركوعه وسجوده لسهولته عليه وبحث الاذرعي انه يومي يتم
في نحو الثلج والوحل ويستقبل فيهما وفي احرامه وجلوسه بين
السجدتين ولا يمشي الا في قيام واعتدال قدر ذكره وفارق الجلوس
بين السجدتين بان فيه احداث قيام وهو ممتنع فيه ولان
مشي القايم اسهل فسقط التوجه عنه فيه واخذ منه انه
لو كان يزحف او يحبو جاز له ذلك في جلوسه والا في تشهده
ولو الاول وسلامه لطوله ولو صلى قادرا على النزول فرضا
ولو نذرا وصلاة جنازة ولو على غايب وفارق الحاقهما
بالنفل في التيمم بان المعنى المجوز للتنفل على الدابة من كثرته
وتكرر الحاجة للسفر لم يوجد فيها فبقيت على اصل عدم الالحاق
وفرق م ر لغيره بان الجلوس بمخصوصيتها واعترضه الشيخ
بانه منتقض بامتناع فعلها على السايرة مع القيام على دابة
واستقبل القبلة واتم ركوعه وسجوده وان لم تكن معقولة وساير اركانه
لكونه بنحو محفة وهي واقفة جاز وان لم تكن معقولة كمن على سرير
يمشي به رجال او في زورق او ارجوحة معلقة بحبال لاستقراره
في نفسه او غير مستقبل او لم يتم كل اركانه او سائرة ولو ثلاث خطوات
متوالية فقط فلا يجوز لعدم استقراره في نفسه لنسبة سيرها اليه
ولذا صح الطواف عليها وفارقت السفينة بانها تشبه البيت
بالاقامة فيها دهرا والسرير بان سيره منسوب الى حامله
وبانها لا تراعي جهة واحدة ولا تثبت عليها ولذا الزمها من يلزم كان
لجامها

لجامها بحيث لا تتحول لجهة جاز كما قاله المتولي وسبقه اليه جمع
وهو صريح في صحة الفرض في نحو محفة سايرة لان من بيده زمام
الدابة تراعي القبلة قال ش وهو شبهة وهي مسئلة نفيسة يحتاج اليها
وافقه م ر واشار الشيخ الى توقف فيه اما عاجز عن النزول ولو لخوف
على نفس او مال وان قلا وفوت رفقة يستوحش به او وقوع معادله
لميل الحمل او لعدم معين يحتاجه اذا ركب او نفور الدابة فيصلي
عليها سايرة ولا اعادة عليه ان استقبل واتم الاركان والا اعاد
وفارق ما مر في العاجز عن الاستقبال بان ترك القبلة اخطر ولو
خاف المصلي الماشي لو اتم ركوعه وسجوده اوما واعاد ومن صلى في الكعبة
فرضا ونفلا في الكعبة من التكعيب وهو التربيع وكل بيت مربع
كعبة ولا ينافيه اختلاف بعد ما بين اركانها لقلته فتسميتها
كعبة لذلك وقال م ر لارتفاعها اي كما سمي كعب الرجل به لذلك
والاول اوضح كما قال الشيخ واصوب من جعله استدارتها الا ان
اريد بها التربيع مجازا او يجوز اخذ التسمية في الكعب منها لكنه
يخالف كلام ايمة اللغة واستقبل جدارها او بابها حال كونه
مردودا وان لم ترتفع عتبته ان سامت بعض الباب او مفتوحا لكن
مع ارتفاع عتبته ثلثي ذراع تقريبا بذراع الادمي وان بعد عنه اكثر من
ثلاثة اذرع وفارق سترة المصلي وقاضي الحاجة بان القصد هنا
اصابة عين الكعبة وهو حاصل مع البعد وثم الستر عنها وهو
انما يحصل بالقرب او صلى على سطحها او في عرصتها لو انهدمت
والعياذ بالله مستقبلا من بنائها او ما الحق به كعصي مثبتة وان
لم تتوقف واستحقت الازالة لا مغروزة لانها لا تعد منها
عرفا وبه فارقت الوتد في الدار حيث عد منها ودخل في بيعها
وشجرة نابتة ولو يابسة وان لم تعرش عليها وخارقته وفارق
ما ياتي في الاصول والثمار بان اليابسة ثم لا ينتفع بها الا بنحو

Copyright © King Saud University